



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

طابع الشهيد

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ٢٠٠٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسة العامة لتوريد
بيض مائدة

١٦ / ١٠ / ٢٠٢١ جلسة

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :
العنوان :
رقم البطاقة الضريبية :
رقم الملف الضريبي :
المأمورية التابع لها :

رئيس القسم

الموظف المختص

المدير العام



١٥٢٠
٢٠١١/١٢

٢٠٢٥
٢٠١٢

مستشفيات جامعه الزقازيق
اداره التغذيه

المسيد الاستاذ الدكتور / المدير التنفيذي

تخيه ضيه ويه.....

رجاء من سيادتكم التكرم بالنظر في الموافقه علي عرضي لاجراء نحو الاعلان عن المعامله العامه لتوريد
البيض ماده طازج للمستشفيات للعام ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

والكميه المطلوبه كالآتي :-

ملاحظات	كمية	الوحده	المنصف
مليون بيضه	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	البيضه	بيض ماده طازج المواصفات الفنيه :-

بيض ماده طازج من انتاج المزارع المتخصصه في هذا المجال نظيف القشره وخالي من الشروخ
والثقوب متوسط وزن البيضه (٥٠ جم) بحيث تيسر وزن تطبيق عن ١٥٠٠ جم واذا اخطرت
المستشفيات قبول وزن اقل يخضع الوزن الناقص من مستحقات المورد في حاله زياده الوزن بورد دون
شئ.

الشروط :-

١- التوريد :- يتم التوريد للاستهلاك اليومي في موعده اقصاه الساعه التاسعه صباحا والاستلام بمقر اللجان
الذي تحدده المستشفيات وان تقوم لجنه الاستاذة بطلب من المورد الكميه اللازمه للاستهلاك حيث ان
البيض من الاصناف اللازمه لوجبه الافطار كما هو وزاد بكماسه الشروط.

٢- الفحص :- يتم الفحص عن طريق محلول (١٠%) لاختبار مدي صلاحيه وطراجهه البيض والمورد
ملزم بتوريد الملح بدون شئ كذلك قيمه ١% يتحسرها لاتمام الفحص بدون شئ.

٣- العيوب :- المورد مسؤل عن التوريد وفي حقه تعيين المتدوب يجب ان يكون بقرار كتابي فان يكون
حسن المظهر والخلق ويحمل شهاده صحيه.

:- الغرامات :- اذا لم يعين المتعهد مندوب او كان غير مستوفي الشروط او اتضح عند تغييره بعد
احضاره (تخضع خمس جنيهات من كل بورد)

- اذا تاخر المتعهد لمده ساعه تخضع غرامه (٥%) واذا تاخر اكثر من ساعه تخضع غرامه (١٠%)
- اذا ظهر بعد الفحص ان المنصف مقبول من الناحيه الصحيه ومتوسط وزن البيضه اقل من ٥٠ جم بعد
اقصى ٥ جم يخضع الوزن الناقص غرامه ٥%.

إذا قصر المتعهد في الصنف كله أو جزء منه تغيب جرته ٢٠%، إذا قصر المتعهد وبمكثت المستشفيات من الشراء بشمن أكثر من سعر التعاقد توجب جرته ٢٠% ويتحمل المتعهد فرق السعر.
- إذا قصر المتعهد ولم تتمكن المستشفيات من الشراء فيه تحق من استبدال الصنف بصف اخر وبواقع جرامه ٢٠% واتخاذ الاجراءات القانونية التي يرض عنها قانون الغش والتليس.
احكام عامه:-

١- الكمية المطلوبة استثنائية قابله للتقص او الزيادة أثناء التنفيذ.
٢- السعر قطعي وثابت طوال مدة التعاقد.

٣- يتم صرف مستحقات المتعهد كل نصف شهر من واقع استثمارات المصرف اليومية والتوريدات التي يقدمها المتعهد وذلك بنسبه خصم الغرامات والاستقذات وفرق الاسعار والضرائب طبق القانون.
٤- إذا انتهت مدة التعاقد ولم يقدم المستشفيات صف جديد فتجوز استمراره في التوريد مدة لا تتجاوز شهر ونصف تقريباً (١٥%).

٥- إذا امتنع المورد عن التوريد لمدة ٢ ايام متتية او حثرو به غير متتية يحق للمستشفيات فسخ التعاقد ومصادر التأمين فضلاً عن بلحقها في الرجوع عليه بتعرض صف يلحق عن اضرار وفي حاله وفاة المورد.

٦- اذا وقع من المورد او مندوب من شأنه استعمن حد موظفين في ارتكاب الرشوه او الغش او الخيابه وذلك سبب في ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها بالاضافه الي اللاداره الحق في الغاء التعاقد وفي الاجراءات القانونية بالاضافه الي اتخاذ الاجراءات اللازمه.

٧- المورد يلتزم بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه او تخصصه من مستحقات اول فائوره على ان تودع في خزينه المستشفيات للشراء منه عند الحاجة.

٨- تطبيق احكام اللائحه التنفيذية بقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأن نص قانوني في هذه الحاله.

ولسيادتك جزيل الشكر :

مدير اداره التنفيذ

أ. م. م. م. م.
ر. ل. ل. ل. ل.

CA/١٩/١٣



ظهير تنظيم أعضاء

شيك الاستاذ الدكتور / مديور صادم المستشفى
الشريف أبا الموقع أفتاد /

بتقديم عرض أسعار للأصناف البيئية بقرانم صنيعة
والأثمان المدونة فيه بموجبي وأقر بقبلي في أظفت على جميع البتوة، تورد، عبدة ككرامه والبره جد خبر
اسمان المواصلات والشروط الموضحة في هذا الأعضاء .
كما أقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفية لجميع الشروط القومية الخاصة بأهلية التعقد وله بغيره
الشركة أي احكام تنس الشرف والتزامه وغير خاضعه لأحكام المراسم .
برجاء استيفاء هذه البيعات وتعيينها مع امراض يشك مستر وتخطه بختة الشركة .

اسم الشركة
تغوزان
التليفون
تعموزان
التاكس
رقم الهاتف اضرينس
رقم السجل التجارى
رقم التسجيل بالقيمة المضافة
المستول بالتوقيع على العقود والتعتمس
باسم الشركة

على أن يكون البيانات السليمة بالتفصيل حتى يمكن التستقنى ومخضية مقدم أعضاء بجهوية .
يعين على مقدم العطاء إظهار المستقنى بأى تغيير قد يطرأ على أظفت التدة مدة سريال الأعضاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التفصيات والبتوة التورده في كراسة الشروط وأموهصفت سوسة لقبه بظفت
تأليه للجياهله وتقدم جميع المستندات المطلوبة .
يجب ختم كراسة الشروط بختام الشركة واعدتها في حضورف على برده اخرى وفي بظفر بوقته من خرافه
على جميع الشروط الواردة بأكرامه .
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول الأعضاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا بعتك به من تخمينه عضده
أى عطاءه لا يترزم بظفت من جميع التواحي سكون على مسوية مقدم العطاء وسواء على من قبض العطاء
مباشرة دون الرجوع إليه .
توقيع مدير الشركة
ختم الشركة

أولاً : الشروط العالقة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايا رقم 1017 لسنة 1973م ، ولائحة تنظيمية رقم 5555 من تعديلات يجب على مقدمي المقاضات الأتية بلاحكم آتية بكل لغة حتى لا يترتب عن مخالفتها رفض مقاضاتهم

❖ البند الأول :-

تقدم المقاضات برفعه من أصحابه آتية :-
1- رة المستندات المطلوبة من قارئ في مرتبة عربية لسانه الآتية عشر من ضمن بوند
2- صور آتية حيث يتفرغ المصروف آتية في هذه المستندة المناقصة وأن يلتزم آتية أي عضوات آتية بعد هذا التوقيع .

❖ البند الثاني :-

تقدم المقاضات في مرفوفين أحدهم للعرض في (أصل ومرفوفين) وحضر ثلاثة منوها تعرض للنسب والكتالوج الخاص بـ (المصنف التي تخدمت به شركة) والأخر تعرض حسي ورطب صبيبه حجاز وحج سيد المستشفيات واسم المناقصة / المبرسه وتاريخه وطول المصروف آتية - آتية - واسم مقدم المقاضة ويجب احكام علق كل من المرفوفين وختمها بحكم الشركة بملقمة المفضة ولا يقبل من صاحب الكس الأوجه حدوث أي خطأ في مقاضاه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون المقاضة التي مسموحاً بتقديمها في آتية :-
1- المقاضات بـ (حصرية المستشفيات)
2- خطاب ضمنين بآتية غير مشروط وسرى المفعول لمدة أربعة أشهر آتية الأولى من تاريخ فتح مقاضات المقاضة

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون المقاضة ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المقاضات آتية وأجبت حسب صف المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم المقاضة برس صغره أو جزء منه في آخر بوند لمدة سريته المقاضة

جامعة الزقازيق
الإدارة العامة للمستشفيات
إدارة التغذية

كراسة توريد الأظفیه
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالى /



خطاب تقديم العطاء
(يودع في المظروف المالى)

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعه الزقازيق
تحية طيبه وبعد

انا الموقع أدناه :
نحن الموقعين أدناه :
التشرف بان احيط سيادتكم علما باننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعه :

إجمالي العطاء بالحروف	إجمالي العطاء		المجموعة
	حنيه	مليم	

لمستشفيات جامعه الزقازيق

وقد سددت التامين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الآتية :-

نقدا بايصال توريد رقم / / بتاريخ

أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالآتى :-

أو خطاب مصرف رقم / / بتاريخ حتى / /
مقدم من بنك فرع

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستثماره الخاصه بذلك والملحقه بكراسه الشروط والمواصفات بعد أن اطلمت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الشروط ولم أعاق قبول عطائى على أى شرط ولم أ حذف ولم أضف الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .

وهذا اقرار منى بذلك .

توقيع مقدم العطاء

/ / : /




بيان سابقه اعمال

يقدم سابقه اصمال مورقعه من الجهة التي سبق له العمل معها وحسب النموذج التالي :

ملاحظات	اجمالي قيمة التعامل	سنة التعامل	اسم الجهة التي تعامل معها

توقيع مقدم المطاء





عطاء عن توريد الاغذية
اللازمة لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالي /

اسم مقدم العطاء ولقبه :
جنسيته :
صناعته ورقم السجل التجاري :
عنوانه بالتفصيل ورقم الهاتفون :

تعليمات

١- يتم تقديم العطاء في مظاروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني متضمنا إيصال توريد تكامين ابتدائي نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان ساري المفعول لمدة أربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية وصورة البطاقة الضريبية وشهادة التمسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلي ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي على الدخول في المناقصة فيما يخص الجمعية التعاونية موضحا به أن العملية تدخل في دائرة الاعمال المرخص بمرئيتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العملية بنفسها أما المظاروف الثاني فهو العرض المالي متضمنا الاسعار والشروط الماليه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف الماليه على العروض المقبولة فنيا فقط وفقا للقانون ٧٨ لسنة ١٩٤٢ - على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب ان يبين على المظاروف كلمة (عرض فني أو عرض مالي) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التي تصل بعد هذا الميعاد ايا كانت اسباب التأخير وإذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظاروف الفني .

٢- يجب أن يكون مقدم العطاء مقبلا بالسجل التجاري وأن يرفق بعطائه مستخرجا رسميا بالبيانات الواردة عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتتفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتعين تقديم سابقة الاعمال المماثلة التي قام بها معتدده من الجهات والهيئات التي قدم لها هذه الاعمال .

٣- كل عطاء مقدم من شركة أو جمعية تعاونية مشهورة طبقا لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها : (القانون النظامي ، السجل التجاري ، صورة من آخر ميزانيه عموميه ، صورة من صفحة شهر الجمعيه بحريه الوقائع ، صورة رسميه من عقد المشاركة)

وبالنسبه للعطاءات المقدمه من منشآت مملوكة لاكثر من شخص وفي جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

- أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدى هذا الحق وحدوده .
- ب - أسماء الاشخاص المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وامضاء الايصال واعطاء مخالفات باسم الشركة .
- ج - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .



٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للمستشفيات مخايرة مقدم العطاء به ويتعين عليه أن يخطر ادارة المستشفيات فوراً بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التي تسلم له في هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كانه أعلن اعلاناً صحيحاً ووصلت اليه في حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحرر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحاً تمام الوضوح وموقعا على كل صفحة من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقراراً منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولاً منه لها والزاماً بتنفيذها ، هذا وتكون أسعار العطاء بالأرقام مع تقطيعها بالكاتبه بالحرروف على الاستثمار المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنيه وغيرها وإذا رغب المتعاقد في وضع شروط خاصه لعطائه فعليه أن يكتبها فسي خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير الى ذلك في العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو ارقام شروط على هذا العطاء لايعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد اذا رسي عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروط تعديل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهول أو الذي يعلق قبوله بتغيير مافى الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينص على تخفيض نسبه مؤديه عن أقل عطاء يقدم للمناقصه .

٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحاله بتصديق البنك وبيئسى المتعهد مسؤولاً عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل بقوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدفا بقائمه الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعاً عن الدخول في المناقصه بالنسبه لهذا الصنف .

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للاصناف المختلفه أسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الاصناف وتشمل وتغطي جميع اعبائه ومصروفاته والالتزامات أيا كان نوعها والتي تكديدها كالنقل وخلافه بالاضافه الى أثمان تلك الاصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقييم عن مجموعه واحده من المجموعات الواردة بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠ - لايجوز نزع أوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليماً كاملاً بتفيس حالته الأصلية ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفاً لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أية ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هي .

١ - خطاب تقديم العطاء



ب - استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائية بجداول الكميات لاصناف المجموعه المتقدم لها والتي يتعين عليه توريد ما للمستشفيات الجامعيه .
ج - شروط توريد الاغذيه .
د - بيان اصناف ومقادير الاغذيه اللازمه لمستشفيات جامعه الزقازيق .

١١ - يجب ان يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقا للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضه والشركات التابعه لها المنشأة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعها حيث أنها غير معفاة من سداد التأمينات .

مكرر

١٢ - يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعون يوما اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع في هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائسها وقبل اخطاره بقبول عطائه فان التامين المؤقت الذي دفعه يصبح حقا خالصا لمستشفيات جامعه الزقزريق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات او اقامة دليل على حصول ضرر لها .

١٣ - يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتفويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماح قراءة العطاءات المقدمه .

١٤ - أى مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو وارد بشروط توريد الاغذيه خاصا بتقديم العطاءات تخول للمستشفيات الحق في استبعاد العطاء .

١٥ - تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه بالاضافه الى ما ورد بالقانون رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٧م بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسه .



شروط التوريد



البند الاول
" مدة التعاقد "

التعاقد لمدة عام ميلادى يبدأ من تاريخ بدء التوريد مع عدم الاخلال بما ورد فى البند الثانى والعشرين .

البند الثانى
" اسعار الاصناف "

يجب على كل راغب فى التوريد أن يوضح فى عطاءه بالارقام والحروف سعر الاصناف التى ستقوم بتوريدها طبقا للكميات الموضحة باستمارة العطاء ويعتبر هذا التسعير قطعيا طوال مدة التعامل للأصناف الواردة فى جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات توريده وجميع الضرائب والرسوم ، كما لا يقدم أكثر من سعر للصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

البند الثالث
" شرط تقديم العطاء "

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعه الزقازيق طبقا لما هو موضح بالقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استمارة توريد اصناف المجموعه التى تضمنها هذا العطاء مع العلم بان الكميات المدونه تقربييه وقابله للزيادة أو النقصان فى حدود ٢٥% هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اى تعديل فى الكراسيه او المواصفات الفنيه لها علما بانه لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطاءه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

البند الرابع
" التأمينات "

يتعين أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره جنيهها مصريا (فقط وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى باخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه تامينا نهائيا يعادل ٥% من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد باكملها ويكون التأمين النهائى ضمانا لتنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ويتم سداد التأمينات المؤقتة والنهائيه نقدا أو بشيكات بنكيه أو مقبولة الدفع ويجوز ادائها بخطاب ضمان مصرفى غير مقترن بشرط صالدر من احد البنوك المحليه المعتمده بقصر قيصر البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعه الزقازيق مبلغا يوازى التأمين وانه مستعد للأداء باكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى فى حالة طلب مد سريان العطاء هسذا ويجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر يعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوما " أما التأمينات النهائيه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .



البند الخامس " حق قبول او رفض العطاء "

للمستشفيات الجامعية الحق في قبول أو رفض العطاء وفقا للقانون ، وهذا ويلتزم مقدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائي طبقا للبند الرابع .

البند السادس " ابرام التعاقد "

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى ساريا وغير جائز الرجوع فيه مدة سنتين يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف فإذا سحب مقدم العطاء عطائه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه في التأمين المؤقت ويصبح هذا التأمين حقا مكسبا للمستشفيات كغيره من غير قابل للمنازعه فيه ، و اذا كان سحب العطاء في الموعده المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملزما به وتسرى كافة النتائج التي تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزما بالتوريد مع مراعاة جميع الشروط المبينه في هذه الكراسيه ويجب أن يقوم بدفع باقى التأمين ليصير ٥% من مجموع العطاء فى مدة التعاقد وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى لأخطاره بقبول العطاء ويقتضى هذا التأمين محفوظا الى أن ينتهى اجل التعاقد ومن يرفض عطائه يرد اليه التأمين المؤقت وفي كئنا الحالين لا تحتسب فائده على هذه المبالغ اما اذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بدفع باقى التأمين خلال المده المحدده فالمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول ودون الحاجه لاتخاذ اية اجراءات اخرى او الالتجاء الى القضاء ان تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء . ولا يلتفت بساى حاله من الاحوال الى الطلبات التى يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الاثمان المتفق عليها .

البند السابع

" التعديلات التى يدخلها مجلس الدوله على شروط التعاقد "

يلتزم صاحب العطاء الذى يتم الترسية عليه بقبول اية تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالها على شروط العقد .



البند الثامن " كشف الاسعار للأصناف "

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذي بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطة المختصة نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من الاصناف ولا يجوز له المطالبة بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف السوارده بالكشف المذكور لأي سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

البند التاسع " أن الصرف "

صرف اصناف الاغذية يكون على حسب استمرات الغذاء اليوميه التي تحررها وحدة حسابات التغذية بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذي يرسو عليه العطاء بالتوريد الكامل لكميات والنواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انها قابله للزيادة أو النقص أو التعديل حسب احتياجات المستشفيات .

إذا تأخر المتعهد أو امتنع عن توريد أو صرف أي صنف من اصناف المجموعه أو الاستعاذه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرامات المنصوص عليها في هذا الشأن وكذا خصم أية فروق للأسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوي ٢٠% من ثمن الاصناف التي تم توريدها للمستشفيات خلال مدة نصف شهرية وذلك من أول مبلغ مستحق للمتعهد على توضيح في خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائية في حالة عدم التوريد أو رفض اصناف غير مطابقة وعدم قيام المتعهد بتغييرها ، والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتستقطع المبالغ من مستحقاته وترد مره اخرى للخزينه وله أن يستردها في نهاية العقد .

البند العاشر

" التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق "

إذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو سئار لمتعهد اخر شطبت للمستشفيات أو غير ها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق في فسخ عقده في الحال ومصاررة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده إذا ثبت بتحقيق رسمي تخريبه للمستشفيات ان المتعهد أو ممثليه سيؤ الخلق بتعديدهم على القائمين بأمر التغذية أو بدا منهم ما يناقى الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد في البند الرابع والعشرين من حقوق للمستشفيات .



البند الحادي عشر
" المواصفات التفصيلية للمواد الغذائية "

اصناف الاغذية التي تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعهد بكل مجموعه خاضعه في شروطها ومواصفاتها الصحيه للقرارات الصادره من وزارة الصحه والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج وتداول وبيع الاغذية ويراعى في الاوعيه التي يستعملها المتعهد في حفظ أو نقل المواد الغذائية ان تكون مستوفيه للاشتراطات الصحيه المقرره بالقوانين والقرارات الصادره في هذا الشأن .



مجموعة اللحوم والدواجن



استمارة تقييم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الوصف	الوحدة	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	المستوفى
		مليم	جنيته			
لحوم مستوردة مجمدة أو لحوم بلديه طازجه مشفاه دواجن مذبوحة محليا	كيلو جرام				كيلو جرام	

على ان يراعى ما يأتى :

- 1- أن الأساس في توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستوردة ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه في حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عليه وأن هذه الاسعار قطعيه تسليم مخازن المستشفيات .
- 2- الكميات المحدده بجول المجموعه للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة في حدود ٢٥% أثناء التنفيذ .
- 3- لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد (حيث أن السعر قطعى) .
- 4- الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

أولا : اللحوم

أ - اللحوم المستورده : تورد بنسبة دهون ٥% وبحالة استيرادها بدون فكها من حالة التبريد وبأغلفتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموصفا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحيه والاجزاء المسموح باستلامها (موزة اماميه أو خلفيه أو ارباع خلفيه) والاستلام بعد الفحص البيطرى للكميه المورده وبالوزن الصافى على الميزان .

ب - اللحوم البلديه : تورد أرباع متساويه خلفيه واماميه بالتتابع دون لحم البطن مسع تكمله الاوزان دائما من الارباع الخلفيه مع مراعاة الشروط التاليه عند التوريد :

١ - أن تكون الذبائح مذبوحة في مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقى بدون ثمن اذا اضطرت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك في استمارات الصرف اليوميه .

٢ - أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومى المميز له على أن تكون الاختام واضحه وغير مطموسه .



٣ - لا تقبل الذبائح الهزيلة ولو كانت سليمة ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفة والا يكون بها اثر كميات أو خراجات ولا يجوز حقن اللحم بالماء .

٤ - يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التي تبلغ من العمر سنه الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبح المشفى عن ١٥٠ كجم.

٥ - لا تزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام في اللحوم المورده .

٦ - تورد اللحوم الى المستشفيات بعظما ثم يبدأ المورد أو مندوبه في تشفيتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحيه .

٧ - يشترط وجود الغدد الليمفاويه في امكانها الطبيعيه في الذبيحه .

٨ - لايجوز بقاء النسيج الضام الذي يربط الجلد بلحم الذبيحه (البدن) ،

٩ - تحمل الذبيحه الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقماش ابيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكسيه ومن جهة رسميه أو مجزر معتمد والاوزان المطلوبه من ٩٠٠ جم الى ٢٠٠٠ جم والتسليم بعد الفحص البيطري للكميه المورده وبالوزن الصافي على الميزان وبدون الكبد والقوانص والرقاب فيما عدا الجزء السفلي من الرقبه المتصل بالاجاهه وعلى ان تكون الدواجن المورده ذبح نفس الشهر أو شهرين سابقين على الاكثر .



مجموعة الاسماء



استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام


سعر الوحدة بالحدوف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الاصنف
	مليم	جنيه			
				كيلو جرام	سمك بلطي طازج

على أن يراعى ما يأتى

- ١ - الكمية المحددة بالجدول للاسترشاد بها فى عملية التقويم وقابله للتقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% أثناء التنفيذ
- ٢ - لا يجوز وضع أكثر من سعر واحد للاصنف حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

- يجب أن يكون السمك المورد من النوع البلطى الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحده ١٤٠ - ١٥٠ جم (بمتوسط ٧-٨ سمكات فى الكيلوجرام) مع مراعاة الشروط التاليه :
- ١ - الرأحه : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفة وليس بها نثانه .
 - ٢ - الجلد و القشور : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .
 - ٣ - العيون : يجب أن تكون براقه زجاجيه وألا تكون غائره .
 - ٤ - الخيشوم : يجب ألا يكون ذا رائحه نثنه وأن يكون لونه احمر طبيعى .
 - ٥ - إذا امسكت السمكه من رأسها اقبيا فلا يصح أن يرتخي الزيل الى اسفل و إذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمى يجب أن يستوى السطح عند إزالة الضغط الاصبع .
 - ٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطرى للكميه المروده .



مجموعة الخضير والفاكهة

استمارة تقديم عطاء بأسعار الخضار والفاكهة عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالعروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	المنصف
		جنيته	مليم			
						خضار
						بريقال
						موز بلدى
						عنب
						بلح طازج
						جوافه
						بريقال صيفى
						نجاح بلدى
						خوخ
						كشوى
						ليمون مالح

على أن يراعى ما يأتى :

- 1 - الكميات المحددة بجدول المجموعه للاسترشاد بها في عملية التقييم وقابله للتقص أو الزيادة في حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للمنصف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - العروايات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنية

يكون ثوربيدها من الاصناف التى تطلبها المستشفيات حسب القوائم المنصف شهر به التى تعدها ادارة التغذية على أن تكون فى أو انبها و طازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خاليه من الحشائش و الاصابات الحشرية و الفطرية و التعفن و أن تكون اجزاها غضسه غير مثليه أو شائخه و خاليه من البلل الغير لازم و أن تكون الفاكهه من أحسن نوع و ناضجه و طازجه و غير معطوبه و لا مكسوره و خاليه من الامراض و الحشرات مع مراعاة توافر الشروط الاتيه بصفه خاصه لبعض الاصناف :

١ - الكوسه : يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه و ألا تكون ذابله ، متوسطه الحجم و لا يزيد طول الثمره عن ١٨سم و ألا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم فى النضج و تتحول بذورها و تصبح خواصها الغذائية رديئه .

٢ - البطاطس : تكون تامه النضج جلدھا امس سليم سهل الانفصال عند فركھا بالاصابع خاليه من البطاطس الخضراء و متوسطه الحجم غير معطوبه و لم تثبت عيونھا و منتظمة الشكل و غير مصابه بالحفار و غير مضاف اليھا مبيدات حشرية غير مبرج بها .



٣ - البسلة : يجب أن تكون قرونها غضة خضراء طازجه غير متوقعه فسى المساء مملأه بالحبوب المساء الغير مجعه خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافسه وغير مصابه بالبياض .

٤ - السباخ : تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشمراخ الزهرى والأوراق الصفراء واللموات الثانويه .

٥ - الفاصوليا الخضراء : تكون طازجه قرونها خضراء غضة ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - القاقاس : تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال مسن عليها الاوراق الحرشفيه والفكوك الناميه عليها والجزء القاعدى من الاوراق المتصله بها .

٧ - الطماطم : تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفطريه كامله النمو حمراء ملساء ايلافها متماسكه غير مجروحه .

٨ - الجزر الاصفر : يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفر اللون خالى من الطين والجروح الفشريه .

٩ - الفول الاخضر : يكون اخضر اللون خالى من الصدأ تام تكوين الحبيبات طرى لم تتوصل حبيباته (غير شائخ) .

١٠ - البانجان : يكون طازجا منمجم السطح امس متجانس اللون منتظم الشكل خالى من المراره والاليف والاصابات الحشريه غير شائخ وطعمه مقبول .

١١ - القرنيوط : يكون فرصه مندمجا متفائلا ابيض يميل للإصفرار غير زائد النضج ذات احجام مناسبه والوزن بعد ازالة الاوراق فيما عدا طبقه واحده منه .

١٢ - الليمون : يكون من النوع البلدى تام النضج عصيرى غير ضامر ولا مصاب بالحشرات أو الامراض الفطريه وعدد ثماره بين ٣٠ ، ٣٥ واحده/كجم فى موسم توافره وفقى حدود ٥٠ واحده/كجم فى غير الموسم .

١٣ - البرتقال : يجب أن تكون الثمار كامله اللون عصيريه حلوة الطعم غير مصابه بالحشره الفشريه السوداء أو ذبابة الفاكهه التى تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصابه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠/١٥٠ جم (٧ - ٨ ثمرات/كجم) .

١٤ - الموز البلدى : تكون اصابعه تامه النضج مملأه حلوة المذاق قشقرتها رفيعه سليليه ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠ الى ١٦٠ جم .



١٥- العنب : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكة بالعنقود وليست سهلة الانفصال والحبات لحمية عصيرية حلوة الطعم سطحها أملس ولونها طبيعي غير متشققة ولا ضلمرة ولا زائله ولا متعفنه وليست مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

١٦- البلّاح : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل لمساه لونها طبيعي حلوة المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تام النضج طبيعيا غير متخمر حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمة ومتماسكة .

١٧- الكمشى : تكون خاليه من أى حشرات أو يرقات وغير معطبه أو بها تقسوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمرة ١٥٠جم .

١٨- الجواقه : تكون ثمارها تامة النضج سليمة ذات لب ابيض لحمى حلو المذاق .

١٩- التفاح : تكون ثماره تامة النضج مكتملة اللونين حلوة المذاق خاليه من العطب والامراض الفطرية ومتوسط وزن الثمرة ١٤٠-١٥٠جم .


٢٠- الخوخ : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطرية والحشريه واحامه ممتازة ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :

يحق للمستشفيات استدال طماطم الطهى بالصلاصه بنسبة (٥ : ١) بنفس السعر وعلى ألا تقل نسبة المواد الصلبة فى الصلاصه عن ٢٢% .



مجموعة البقائه




استمارة تقييم عطاء باسعمل اصناف البقالة عن عام

ملاحظات	سعر الوحدة بالعمروف	سعر الوحدة		الكمية	الوحدة	الاصناف	
		جنيه	مليم				
					كيلو جرام	ارز ابيض	١
					كيلو جرام	مكرونة	٢
					كيلو جرام	فاصوليا جافه	٣
					قطعه	حلاوه طحنيه(٥٠جم)	٤
					صوبه	مرسي (٣٠جم)	٥
					صوبه	عسل نحل (٣٠جم)	٦
					قطعه	جنيه نسو (١٧,٥جم)	٧
					كيلو جرام	لين ميسر	٨
					صوبه	زبادى	٩
					كيلو جرام	سكر	١٠
					كيلو جرام	شاي (كيس ٢ جم)	١١
					باكو	بسكوت	١٢
					كيلو جرام	ملح طعام	١٣
					كيلو جرام	مسلى صنايعى	١٤
					لتر	زيت طعام	١٥
					كيلو جرام	نقى فانر	١٦
					كيلو جرام	كمون مطحون	١٧
					كيلو جرام	شوم بدون عروش	١٨
					كيلو جرام	اكياس تايلون	١٩

على أن يراعى الآتى :

- ١ - الكميات المحدده بجدول المجموعه للأسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزيادة فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .
- ٢ - لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للاصناف الواحد حيث أن السعر قطعى .
- ٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبيد التاسع عشر بالكراسه .



المواصفات الفنية

- ١ - الأرز : يجب أن يكون من الأرز المسوح المخصوص الأبيض الذى يتم ضربه وتبيضه صناعيا نظيفاً وجويته صحيحة كبيرة الحجم جيدة اللون خاليه من البذور والمواد الملونه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبه (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكس (مسا كان حجمه أقل من نصف الحبه) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبه الصفراء عمن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التاليه :
 - أ- توزن كميته مقدارها ١٠٠ جم أرز .
 - ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبه والكس والحبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عبارته عن النسبه المئويه ، وإذا زادت النسب المذكوره فيرفض .
- ٢ - المكرونة : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجيده وناعمة الملمس خاليه من التعفن والتسوس والحموضة ذات لون ابيض مائل للصفرة قليلا ومصنعه من الدقيق الفاخر وتخضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين الساريه (عبوات لا تزيد عن ٢٠ كجم) .
- ٣ - الفاصوليا الجافه : يجب أن تكون جديه وجافه وذات رائحه طبيعيه وخالبيه من التفتن والتسوس والتسوس ونظيفه وخاليه من بذور الحشائش والاصابات والرطوبة وغير مضاف اليها مبيدات محطوره استخدامها ولونها طبيعي ومن الاصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات .
- ٤ - الحلوة الطحينيه : يجب أن تكون نظيفه خاليه من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحه جديتين فاتحه اللون وأن تكون مغلفه بالكامل في عبوات صغيره (٥٠ جم للعبوه) وأن تكون مجهزه في محال مرخصه صحيا .
- ٥ - المربى : يجب أن تكون جيده ونظيفه ذات طعم ورائحه جديدين ومصنوعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلكوز المقررين فقط وخاليه من المواد الملونه وليس مضافا اليها مواد حافظه بكميه زائده وألا تحتوى على اكثر من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها فى عبوات صغيره (٣٠ جم) والتوريد لصنفين على الأقل في كل تخزين ماعدا التارنج .
- ٦ - عسل النحل : يكون من عسل النحل الخالص الخالى من الشمع جيد الطعم والرائحه ونظيف ويتم توريده فى عبوات صغيره مغلفه جيدا زنة العبوه الواحده (٣٠ جم) .
- ٧ - الجبنه النستو : تكون مواصفاتها جيده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحه وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعا توزيعا تاما فى الجبن وخاليه من علامات التفتن والمعطب والحفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعيه وحبباتها متماسكه ولا تتفتت عند التقطيع ووزن القطعه (٧,٥ جم) .
- ٨ - اللبن المبستر : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .



٩ - الزيادي : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والوزن لا يقل عن ١٢٠ جم .

١٠ - السكر : يورد ناعم نظيف ابيض مكرر خالى من الغش والرماد والمعادن الثقيله والكلوريد .

١١ - الشاي : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢ جم (شاي فتله)
١٢ - البسكويت : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومن انتاج الشركات المعروفة ومغلفه جيدا والباكو يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساداه .

١٣ - الملح : يكون من نوع جيد ابيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس به مسراه لانتقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولايزيد نسبة المواد الغير ذائبه منه عن ٥,٥% ومعيا فى عبوات بلاستيك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملاحات .

١٤ - المسلى الصناعى : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفات وزارة الصحه وفى عبوات مغلفه بحيث تكون ثلاثة ارباع الكميه المورده فى كل تخزين لاتزيد اوزان العبوات فيها عن ١٠ كجم والرابع الباقى لاتزيد اوزان العبوات فيه عن ٢ كجم للعمومه الواحده .

١٥ - الزيت : يجب ان يكون جديدا نقيا نباتيا جيد الطعم والرائحه خالى من الرزناخه والشوائب ومضادات الاكسده الغير مصرح بها ومعيا فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلفه موضح عليها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفة وعلى ان لا يكون قد مر على انتاجه اكثر من ثلاثه شهور .

١٦ الاكياس البلاستيك : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيده الصنع والقياسات المطلوبه (٢٠×٣٠سم) ، (٢٠×٢٠سم) .





التخزين

اصناف التخزين

للحوم المستوردة والدواجن وجميع اصناف مجموعة البقالة ما عدا صنفى اللبن الميبستر والزبادى فيتم توريدها يومياً مع مراعاة الاتى :

- ١ - أن التخزين نصف شهرى لجميع الاصناف المخزنيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن النصف الثانى وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالتين (يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثانى من الشهر) وتحرر المحاضر على هذا الأساس .
- ٢ - يتم توقيع ضمانات التخزين على كل صنف على حده .
- ٣ - للمستشفيات الحق فى زيادة أو تقليل مدة وكميات الاصناف المخزنيه حسب ما يتراهى لها وحسب حالة المخازن دون معارضته من المتعهد .

البند الثانى عشر

شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتباراً من اليوم العاشر أو الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستشفيات جميع اصناف الاغذيه الغير طازجه (المخزنيه) والتي تلتزم لها مدة النصف شهر التالى باكملة على الاقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول فى بداية التعاقد فيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او فى الموعد الذى تحدده المستشفيات . ويكسبون استلام اصناف التخزين فى كل مره بواسطة اللجنة المختصة مع ملاحظة ان يكون المحضر محرراً على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون لها الحق فى رفض اى صنف من الاغذيه لم يستوف المواصفات الظاهرية رغم وجوده بالمخزن وعلى المتعهد ولجنة الاستلام فى هذه الحالة استبعاد الصنف المرغوض حالاً وعدم استعماله ، وللمستشفيات الحق فى تقديم موعده توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذا رأت لزوماً لذلك وعلى المتعهد تنفيذ ذلك والا وقعت عليه الغرامه . وراى اللجنة نهائى والمتعهد ملزم بتنفيذ ما تقرره بدون الدنى معارضته واجراءات التخزين يجب ان تتم فى المده ما بين الساعه الثامنه صباحاً والساعه الواحده ظهراً ولا يجوز قبول أو ادخال اى صنف بعد هذا الميعاد ، ولا يجوز للمتعهد الابتصريح خاص ان يخرج شيئاً من الاصناف المخزونه ، واذا تأخر عن المواعيد المذكوره فى كل أو بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرره بالبند التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شسراء ما يلزم للنصف شهر كله دفعه واحده أو بعضه اذا لم يتيسر شراء الكل ثم تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقى ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامه أو يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات.



البند الثالث عشر اصناف التخزين المرفوضة

لا يجوز ادخال اى صنف الى المخزن الا بعد تقرير قوله و اذا رفضت لجنة الاستلام صنفا او اكثر من اصناف الاغذية يخرج من المستشفيات في الحال وعلى المتعهد او مندوبه تسليم الاصناف المرفوضة فوراً و اذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضة حينئذ في عهدة المتعهد و لا تسال الوحدة عما يصيبها من التلف أو الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لا يعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقة في حالة تاخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضة في اليوم التالي للرفض مباشرة
ويتم تطبيق احكام المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٨ في حالة تاخر المتعهد في سحب الاصناف المرفوضة .

البند الرابع عشر الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيلة لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها و عليه ان يعد حوامل مرتفعة بقدار لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم و طلاء جدران المخزن و تبييط و ترميم الارضيه و تهويته بالوسائل التي تشير بها المستشفيات على نفقته ، و على المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبليه و آخر بكفتين مع ما يلزم من الصنـج القانونيه المطلوبه للوزن .

البند الخامس عشر نفاذ الاصناف المخزونه أو تلفها

اذا نفذ اى صنف من اصناف الاغذيه المخزونه بسبب زياده طارئه أو تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطايقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام التخرين او استبدال الصنف الفاسد و سبيل باخر جديد يقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنه بمطايقة الصنف الجديد للشروط و ان لم يتم المتعهد بتكملة الصنف أو احضار البديل في الحال ، تولت المستشفيات شراعه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، و المتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن أو الاصناف المخزونه فيه من حريق أو غيره بدون الانى مسئوليـه على المستشفيات .



مندوب المتعهد
تسليم الاصناف اليوميه
الاشراف والتحليل



البند السادس عشر (منظوب المتعهد)

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابي مندوبا من طرفه من يده التغذية يحمل بطاقه شخصيه وشهادة خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفيليات والامراض المعديه للتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المنذوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر او بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

البند السابع عشر تسليم الاصناف اليوميه

- 1- تسلم الاصناف الطازجه والمخزنيه يوميا للجنة استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التاكيد من مطابقتها للمواصفات الفنيه .
- 2- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن احتياج المستشفيات من الاصناف المورده كمسا يلتزم باستكمال كميات الاصناف التى تلزم المستشفيات وفى حالة امتناعه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .

3- مواعيد التسليم :

- 1- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجيه الافطار تسلم فى اليوم السابق وفى موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .
- ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجيتي الغذاء والعشاء تسلم فى نفس اليوم وفى موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادى فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

ملاحظات :

- 1- لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته فى الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهدة .
- ب- يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكميته المورده بالمسعر الجبرى للتموين .



البند الثامن عشر "الإشراف والتحليل"

- ١- على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمة لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمر.....الخ) و اذا امتنع عن توفيرها تقسوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .
- ٢- اذا ارادت المستشفيات ارسال اى صنف للتحليل فيكون فى شكل عينه مختمه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل و اذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك فى محضر اثبات حاله بمعرفه لجنة الاستلام .
- ٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصة وتعتبر النتيجة ملزمه للمتعهد ولا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .
- ٤- و اذا اتضح من هذا الفحص أو التحليل ان الصنف غير مطابق للشروط فالمتعهد ملزم باستردادها وتوريد بدلا منه فى الحال فاذا امتنع عن احضار البديل يكون للمستشفيات الحق فى شراء ما يلزمها دفعه واحده أو على عدة دفعات بحسب ما يبتسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .



الغرامات



مكتبة جامعة القاهرة

البند التاسع عشر
" الغرامات "

المتعهد هو المسؤول شخصيا عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمه للمستشفيات طبقا لهذه الشروط واذ حدث من المتعهد اى مخالفه من المخالفات الاتيه توقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايصاح الاسباب فى كل حاله .

م	المخالفة	الغرامه
١	إذا لم يعين المتعهد مندوبا أو عاملا من قبله أو انقطع هذا المندوب أو العامل عن العمل أو كان غير مستوفى الشروط الصحية المطلوبه .	خمسمة جنيهات عن كل يوم
٢	إذا كان مندوب المتعهد أو عامله غير نظيف أو مخزن الأدوات الموضوعه فيه غير نظيف فى اى وقت .	خمسمة جنيهات عن كل يوم
٣	إذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات فى الاسبوع الاول للتوريد بأسماء وعناوين مصانع ومحل التوريد للنسج والتبائن والحلوه والمربى والعسل .	خمسمة جنيهات عن كل يوم
٤	إذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمه للمخزن أو لم يـزوده بالمواهل اللازمه للتخزين	خمسمة جنيهات عن كل يوم
٥	إذا لم يخزن المتعهد الاواتى والادوات اللازمه لأخذ العينات .	خمسمة جنيهات عن كل يوم
٦	إذا غاب مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العمل	عشرة جنيهات عن كل يوم
٧	إذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبه لآى سبب من الاسباب .	عشرة جنيهات عن كل يوم
٨	إذا لم يتم المتعهد باحضار الموازين اللازمه أو لم يتم بتغييرها فى حالة عدم صلاحيتها	عشرة جنيهات عن كل يوم
٩	إذا تأخر المتعهد فى توريد آى صنف من الاصناف اليوميه كله أو بعضه لآى سبب كان عن المواعيد المحدده توقع الغرامه عن كل صنف على حده إذا كان التأخير لمدة ساعه على الأكثر أما إذا زالك التأخير عن ذلك ورات المستشفيات أن الوقت يسمح بإعادة وتوزيع الأظنيه فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٥% من ثمن الوارد بالعقد .
١٠	إذا تأخر المتعهد عن اختزان آى صنف من الاصناف المخزنيه المقرر به بقاويرها اللازمه فى مواعيدها المحدده أو إذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه أو المقدمه للتخزين التى يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط أو تطرق اليها التلف أو نفدت لآى سبب من الاسباب	١٠% من ثمن الوارد بالعقد .
١١	إذا ورد المتعهد آى صنف من الاصناف فى الميعاد وظهر أنه مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الوارده بالشروط	١٠% من ثمن الوارد بالعقد .
١٢	إذا لم يورد المتعهد آى صنف من الاصناف اليوميه المقرر له لآى سبب كان ولو اشتركه المستشفيات من الخارج .	٢٠% من ثمن الوارد بالعقد .
١٣	إذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسلم آى صنف أن فيه أو فى بعضه شئ غريب أو تالف أو أنه ضار صحيا أو به غش يرتب عليه زياده فى وزنه أو تغير فى نوعه أو معالمه أو قيمته الغاليه يقصد اخلاله المستشفيات بسدلا من الصنف المشترط توريده. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التى نـص عليها قانون الض و التليس .	٢٠% من ثمن الوارد بالعقد .

ملاحظات :

١- إذا قصر المتعهد فى توريد آى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل مسمن سعر التعاقد توقع غرامه عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات.

٢- إذا قصر المتعهد في توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد بالاضافه الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اى صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفرا بالسوق المحلي فلها الحق في استبداله بصنف اخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميل المورد بفارق السعر بالاضافه الى غرامه عدم التوريد (٢٠%) أما اذا ثبت ان الصنف المطلوب غير متوفر بالسوق فالمستشفيات الحق فى استبداله بصنف اخر مع اصفاء المورد من الغرامه .

٤- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء اى صنف في حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعذر شراؤه فى نفس اليوم فيتم استبعاده وتوقع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠%) على المورد .

٥- إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاث مرات على الاكثر خلال مدة تعهده فالمستشفيات الحق فى الغاء تعاقد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى هذه الحالة يصبح تأمينه حقا للمستشفيات بغير حاجة الى اتخاذ اجراءات قانونيه اخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول فى العطاءات الجديده وعلى المستشفيات ان تخطوه بخطاب موصى عليه فى كل حالة تعتبرها غشا .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك بلوغ الغرامات فى مدة التوريد الواحدة(التصنيف شهريه) ٢٠%(عشرون بالمائه) من المستحق له من ثمن الاغذيه المورده للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فاذا استمر الحال على ما هو عليه مدة اخرى (نصف شهر آخر) فى اى وقت كان من مدة التعاقد حق للمستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الالغاء ممن اضرار وتتخذ ضده الاجراءات القانونيه فى هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد فى اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الاكبر مع اثبات جميع المخالفات .



الأحكام العامة



البند العشرون
"زيادة أو نقص كميات الأغذية"

إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق في المطالبة بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها في هذا البند في حدود ٢٥% من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطة المختصة وبموافقة المتعهد تجاوز هذه الحدود في حالات الضرورة الطارئة .

البند الحادى والعشرون
" حق الإلغاء أو الحذف "

للمستشفيات الحق في إلغاء أو حذف أى صنف من الاصناف كله أو بعضه إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون للمتعهد ثمة حق في الاعتراض على ذلك .

البند الثانى والعشرون
" صرف مستحقات المتعهدين "

مقررات الاغذية اليومية التي يوردها المتعهد في أية مده من المدد (المدة النصف شهرية) تصرف له قيمتها حسب الكميات التي قام بتوريدها وعلى مقتضى استمارات صرف الاغذية اليومية والقواتير التي يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاشتطاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المقرره فيكون خصمها طبقا للقوانين والقواعد الماليه ومشورتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التاليه لتسليم القواتير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون
" انتهاء التعاقد "

إذا انتهت مدة التعاقد ولم ترم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الاثمان الواردة بعقده على أن ترم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون
" اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر "

إذا انتهى أجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم في الحال ما يكون باقيا على ذمته في محل التخزين أو يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسئوليتها عنها .



البند الخامس والعشرون
" فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاء "

اذا تأخر المتعهد أو امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متوالية أو ستة ايام غير متوالية فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادرة التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قانونية وفى حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد أو ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون
" الاستمالة للرشوه والغش والخيايه "

اذا وقع من المتعهد أو مندوبه امر يكون من شأنه استمالة احد من الموظفين أو المستخدمين لارتكاب الرشوه أو الغش أو الخيايه سواء مباشرة أو بواسطة ، كان ذلك سببا فى ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها فى هذه الشروط و اضافتها لجانب الحكومه وكان للاداره العامه الحق فى الغاء التعاقد من تلقاء نفسها بدون اتخاذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه الجريمة مع تدارك الاغذيه اللازمه على حسابه بالطريقه التى تراها ومطالبته بفرق الثمن ان وجد وذلك كله ما عدم الاخلال بحقها فى اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسرى احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسه .

